

منشور رقم (2013/10) : إهلاك الديون

النمرة : ب س م / أ ع ت ج م / ش م / 1

التاريخ: 6 صفر 1435هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2013م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (10/2013)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: إهلاك الديون

في إطار مراجعة بنك السودان المركزي الدورية للضوابط الخاصة بالعمل المصرفي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء الفقرة رابعاً (ب - 1 و 2) من المنشور رقم (2008/1)، والخاصة بضرورة اخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي لإهلاك الديون المتعثرة.

ثانياً: إسناد صلاحية إهلاك الديون الهالكة لمجالس إدارات المصارف وذلك بعد استيفائها لشروط الإهلاك الآتية:

1. إذا مضى على تاريخ استحقاق الدين المتعثر مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2. إذا كان المدين شركة / أسم العمل تمت تصفيتها أو أشهرت إفلاسها.

- ### 3. إذا توفي المدين دون تركة يمكن اللجوء إليها لتسوية الديون.

- #### 4. هروب المدين وتعذر ملاحقته قانونياً.

ثالثاً: أن يتم الإهلاك أو الشطب أما خصماً على المخصصات أو خصماً على الأرباح.

رابعاً: مراعاة الأسس المحاسبية لتقييد الديون التي تم إهلاكها.

خامساً: إخطار بنك السودان المركزي بالديون التي تم إهلاكها ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد اتخاذ قرار الإهلاك.

سادساً: الحرص على تكملة بيانات العملاء المراد إهلاك مديونياتهم ومنحهم رمز انتمائي قبل الشروع في إهلاك الدين . ومد البنك المركزي بالرمز الانتمائي للعملاء الذين تم إهلاك مديونياتهم أو بأسمائهم الرباعية مع كل المعلومات المتوفرة عنهم في حالة عدم توفر الرمز الانتمائي ، حتى يتم تكملة إجراءات الحظر المصرفي.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

يعقوب محمود السيد

فاطمة احمد محمد بشير

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي